@ 309 @ .

3692 وعن عمر رضي ا∐ عنه أنه كان ينهى عن ذلك أشد النهي . (قلت) وظاهر الحديث والأثر التحريم . .

(الثاني) ظاهر كلام الخرقي أن ما عدا ما تقدم من الأيمان با□ تعالى وأسمائه وصفاته ، وما ذكره لا يكون يمينا ً مكفرة ، وذلك كالحلف بغير ا□ تعالى ، سواء كان معظما ً أو غير معظم ، أضافه إلى ا□ تعالى أو لم يضفه ، كقوله : ومعلوم ا□ ومقدوره وخلقه ، والكعبة ، والنبي ، ورأس السلطان ، وزيد ، ونحو ذلك ، وهو كذلك ، للنهي عن الحلف بذلك . .

3693 ففي الصحيح أن النبي قال : (من كان حالفا ً فليحلف با∐ أو ليصمت) . .

3694 وقال : (من كان حالفا ً فلا يحلف إلا با□) . .

3695 وقال : (إن ا□ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) وإذا كان منهيا ً عن الحلف بذلك فلا يدخل في الأيمان المشروعة . .

واستثنى من ذلك عامة الأصحاب الحلف برسول ا فجعلوا الحلف به يمينا مكفرة . ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب لأنه أحد شطري الشهادة ، فأشبه الحلف بالشطر الآخر وهو اسم ا ، وخالفهم أبو محمد نظرا ً لما تقدم ، ولأنه مخلوق ، فأشبه إبراهيم عليه السلام وأورد أبو البركات المذهب عدم وجوب الكفارة ، وظاهر نقله أن المسألة على روايتين ، وخرج على رواية وجوب الكفارة بجواز الحلف به ، أما إن لم يجب بالحلف به كفارة فحكمه في الحلف به حكم غيره ، هل يكره ذلك وهو الذي جزم به أبو الخطاب في الهداية ، وأبو علي ، وابن البنا ، وأورده أبو محمد مذهبا ً ، أو يحرم وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا ً ، وهو ظاهر الحديث ؟ على قولين ، (وعن أحمد) ما يحتملهما وقال حرب : قلت لأحمد : الرجل يقول : وبيت ا ال . فكرهه ، وقال : هذا حلف بغير ا ال ، وا العلم . .

قال : ولو حلف بهذه الأيمان على شيء واحد فحنث لزمته كفارة واحدة . .

ش: كأن حلف با□ ، وبالرب ، وبالرحمن ، وبعهد ا□ وميثاقه . ونحو ذلك على شيء واحد ، فكفارة واحدة ، لأن ذلك يمين واحدة ، وإنما ذلك تأكيد ومبالغة في الحلف ، فهو كما لو قال : وا□ الذي لا إله إلا ا□ هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب . إلى غير ذلك من تعداد الصفات ، وعكس هذه المسألة في الصورة مع الاتفاق في الحكم إذا حلفت يمينا ً واحدة على أشياء مختلفة ، إناطة بأنها يمين واحدة ، فلم يجب بها أكثر من كفارة واحدة .